

فأحدث الذبح فوقت بالنارا وفي الماء او من فوق بيتك او جبل ان كنت
اجدت الذبح نكل وفي صحيحه الجلي عن ابي عبد الله قال اذا تحرك الذنب
او الطرف او الاذن فهو ذكي وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله قال في كتاب علي بن ابي طالب اذا طرفت العين او ركضت الرجل وتحرك
الذنب فكل منه مقداد ركت ذكرته وفي رواية ابا بن تغلب عن علي بن ابي طالب
قال اذا شككت في حيوة شاة ورايتها نظرت عينها او تحرك ذنبها او تمصع بها
فاذبحها فانها لك ولا هذا مال الشهيد في الدرر ونقل فيها عن الشيخ
يحيى بن سعيد ان اعتبار استقرار الحيوة وعدم ليس من المذهب قال وفيه
ما قال واعلم انه على القول باعتبار استقرار الحيوة وعدم ليس من المذهب
قال وفيه ما قال واعلم انه على الجمع بينه الى قرابين الاحوال المفيدة للظن
الغالب احدها فان ظهر بها احدها عمل عليه وان اشبهه الحال جمع منه
الى الحرك بعد الذبح او خروج الدم المعتدل على ما تقدم فقوله اذا نذر
ضحية معنيه زال ملكه عنه الى قوله لم يضمن كما لو كانت الاضحية من الطامع
المقرب بها كان نذرها منعقدا للوجود الحقيقي ولا يضمنه الله مع تعنيه اليها
في حيوان مخصوص بزول ملكه عنه لقبها للذبح والتفرقة على الوجه المطلوب
منها شرعا لبقاء الملك فلا ينفذ قضيه فيها ببيع ولا هبة ولا ائتمار
بمنها ولا يخنونها وروى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله يا رسول
الله اوجب علي فدية من ذبيحة يذبحها من ذبيحة يذبحها ولا يذبحها
طلبت باية يعبر عن علي علانية قال بن عيينة لا يذبحها ولا يذبحها
بعض الى عدم زوال ملكه عنها حتى تذبح ويصدق بالذبح ولا يذبحها
كما قال الله علي ان اعتق هذا العبد فانه لا يزول ملكه عنه الا باعتارة

وذكر

وقد اشترى الى الفرق بين الامرين في هذا ونظيره في سلف فان نذرك
يقضي صيرورتها حلالا حتى يطعمها كما لو نذر ان يكون ذلك الحيوان صدقة
بخلاف ما لو نذر ان يعق او ان تصدق فان المتيقن عليه هو ابتاع
العق على ما له والصدقة به فالمندور ليس هو المال بل الصيغة الواقعة
عليه فلا يخرج عن ملكه بدونها وعلا هذا فلا يجوز له ان يذبحها بعين الذبح
وقته فان تلفت بعينه يقرىب وضلت وعطيت لم يضمن وان تعينت بعيب
سمع من ابتداء الاضحية بعينه يقرىب لم يلزم ما احدث شي كما لا يلزم ان تلفت
ولا نفلك هي بذلك عن حكم التخصيص بل يخرج به كذلك خلاف لبعض العامة
وقد روى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اشترى كبشا
لاضحية به فعدا الذنب فاخذ منه الا ليدفنا لرسول الله عليه واله عن ذلك
فقال ضربه وان كان تنفريط كان عليك قيمته مع التلف بغيره والارش
مع العيب وكذا لو كان المتلف اخصي بغيره والارش عليه وعلى اخصي اخصي
المضحي ويشترى بها متلها فصاعدا حتى لو وجد من ارضين واحد وجب ان لم
يجدها متلها اشترى ما دونه ويحالف ذلك ما اذا نذر اعتق عبد بينه
فقتل فانه ياخذ قيمته ولا يشترى بها عبد اخر ويعتق لان ملكه هذا لك
لم يزل عنه وسحق العتق قد هلك بالقتل وسحقوا الاضحية باقون وان لم
يجد باليقدا والارش ما يصلح للاضحية فان امكن ان يشترى به شقضا من
اخصيه لم يشتره والذبح مع الشريك ولا يخرج اخصي القيمة كما لا يخرج اخصيها
عن الاصل بل لا يبيح التخصيص فان نذر ذلك اشترى طعاما وفقره على وجهها
لانه اوجب الى التخصيص من فقره الدرام ولا يخرج الى الجمع امكان الشريك في
الحيوان اراقه الدم من جملة المتيقن المطلوب لله فيها ولو نذر جميع ذلك

Copyrighted King S... ersity